

**حماية حق التنظيم النقابي  
بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

**وسام جاسب عوده**

حزيران ٢٠١٠

## مقدمة

يعد موضوع الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي من المواجهات الهامة والتي تحتل الأولويات القصوى في أجندة النقابات بصورة عامة والنقابات العمالية بصورة خاصة ، مما لها من أثر واضح في بناء حركة نقابية فاعلة تخدم آمال وطنطاراتها.

ومن هذا المنطلق كان لا بد من الخوض في موضوع الحريات النقابية وحماية حق التنظيم التي كفلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقيات العمل الدولية والعربية إضافة إلى الضمانات المتعلقة بذلك الواردة في التشريعات العمالية الوطنية المتمثلة بقانون العمل وقانون التنظيم النقابي.

يتناول الكراس أيضا دور النقابات العمالية في ترسیخ تلك الحريات من خلال الخطوات الاجرائية الاعتيادية التي تقوم بها في حال إنتهاء حقوقها في هذا الاتجاه.

آملين ان يسهم هذا الكراس في تعريف اعضاء النقابات العمالية العراقية بالحريات النقابية التي تكفل لهم ولمنظماتهم النقابية مزاولة الانشطة النقابية دون اي قيود للسير قدما في بناء تنظيم نقابي عمالي مستقل.

## الفصل الأول

### الحرية النقابية وحقوق الإنسان

ان الحقوق والحراء النقابية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث أشير إليها بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، وكما مبين أدناه.

#### ١- الحرية النقابية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، الوثيقة الأهم التي تعلن الحقوق التي يستحقها كل البشر ، يشير الإعلان إلى ان لكل فرد الحق بإنشاء أو الانضمام إلى نقابة لحماية مصالحه و لكل فرد الحق بطلب المساعدة المحلية والدولية لتحقيق هذه الحراء والحقوق وإحترامه والمقصود هنا جميع الحقوق الرئيسية المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبضمها الحق بإنشاء والانضمام للنقابات.

#### ٢- الحرية النقابية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويشير إلى كفالة الدول الاطراف في العهد ب :-

١. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٢. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

**٣. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.**

الجدير بالذكر ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، وأصبح ساري المفعول عام ١٩٧٦ حيث صادقت عليه ١٤٤ دولة بضمنها العراق.

### **٣-١ الحرية النقابية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

**ويشير العهد الى :-**

**١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.**

**٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.**

ويذكر ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، وأصبح ساري المفعول عام ١٩٧٦ حيث صادقت عليه ١٤٧ دولة بضمنها العراق.

## الفصل الثاني

# الحرية النقابية وحماية حق التنظيم في معايير العمل الدولية

### ١-٢ مقدمة

حظي موضوع الحرية النقابية بإهتمام كبير من قبل منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها ، فقد ورد في مقدمة دستورها ، إن الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية هو أحد وسائل تحسين أحوال العمال وضمان السلام ، كما أكدت على أن الحق النقابي لكافحة الأغراض الشرعية سواء في ذلك للعمال أو لأصحاب العمل ، على أقصى ما يكون من الأهمية والإستعمال . وقد تجسدت هذه المبادئ في اتفاقيات دولية صدرت عن المنظمة ، فقد أقر مؤتمر العمل الدولي في سنة ١٩٢١ أول اتفاقية بشأن الحرية النقابية في مجال الزراعة ، حيث نصت على منح العمال الزراعيين نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال في مجال الصناعة فيما يتعلق بحرية التجمع والحرية النقابية . وعندما أقر مؤتمر العمل الدولي إعلان فلايديفيا ، في الدورة (٢٦) سنة ١٩٤٤ ، أيدت المادة الأولى منه المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، فقد نصت على أن حرية التعبير والحرية النقابية هي من مستلزمات التقدم المستمر ، كما أنها تتضمن على أن البرامج التي تلتزم منظمة العمل الدولية بالنهوض بها تشمل الإعتراف بالحق في المساومة الجماعية وتعاون العمال والإدارة في تحسين الكفاية الإنثاجية بإستمرار وإشتراك العمال وأصحاب العمل في إعداد التدابير الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها .

إلا ان الجهد لم تقف عند هذا الحد ، فقد عرض موضوع الحرية النقابية للمرة الثانية على مؤتمر العمل الدولي في سنة ١٩٤٧ بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة . وقد أدرج موضوع الحرية النقابية في جدول أعمال دورة المؤتمر في سنة ١٩٤٧ ، وقد وافق المؤتمر على تقرير يوضح المبادئ التي يجب أن تتضمنها الاتفاقية المقترحة ، وكذلك وافق على إدراج موضوع الحرية النقابية في جدول أعماله لسنة ١٩٤٨ ، وقد عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرر ما يلي :

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

- 
١. ان يعترف بالمبادئ التي أعلنتها مؤتمر العمل الدولي.
  ٢. أن يطلب من منظمة العمل الدولية متابعة جهودها لينتسب الموافقة بسرعة على إتفاقية دولية أو أكثر.
  ٣. ان ترسل التقرير أيضاً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد ارسلت منظمة العمل الدولية التقرير الى الجمعية العامة ، فأصدرت في دوره ١٩٤٧ قراراً تضمن ما يلي :

نرى ان الحرية النقابية هي أمر أساسي لا يمكن التنازل عنه ، شأنه في ذلك شأن الضمانات الاجتماعية الأخرى المقررة لتحسين مستوى معيشة العمال ورفاهيتهم الاقتصادية . وتعلن إنها تؤيد المبادئ التي أعلنتها مؤتمر العمل الدولي فيما يتعلق بالحقوق النقابية ، وكذلك المبادئ التي سبق الاعتراف بأهميتها للعمال والتي ذكرت في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فلاديفيا.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ وإنقاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ اللتان نصتا على العديد من الضمانات للحرفيات النقابية والتي سيرد ذكرها لاحقاً بعد التعرف على خلفية منظمة العمل الدولية ، أجهزتها ، دورها في إقرار معايير العمل وتنظيم علاقات العمل بين أطراف الانتاج.

### **٢-٢ منظمة العمل الدولية ILO**

هي إحدى الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة UN ، على الرغم إنها أقدم من الأمم المتحدة ، كونها أنشئت في عام ١٩١٩ في نهاية الحرب العالمية الأولى ، وقد تم إنشاءها بناءً على اتفاقية فيرساي ، التي تعتبر علامـة على إنتهاء الحرب العالمية الأولى. حيث إجتمع قادة الدول التي ربحت الحرب لعقد إتفاقية لتقرير الترتيبات العالمية الجديدة وقد اجتمع هؤلاء الساسة في ظل موجة عارمة من الإضرابات والثورات والانتفاضات حول العالم. وكانت الثورة الروسية أقدم بستين قفقـ من هذا التاريخ ، وشدد العـمال على أهمـية ان تكون العـدالة الاجتماعية إحدـى النـتائج بعد المعـانـاة منـ الحرب . وكان إيجـاد منـظمة العملـ الدوليـة إـستـجـابة لـهـذـهـ المـطـالـبـ للـنهـوضـ بـوـضـعـ العـمـالـ . والـسـيرـ قـدـماـ بـقـضـاـيـاـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ .

## **١-٢-٢ التكوين الثلاثي لمنظمة العمل الدولية**

بالرغم من ان منظمة العمل الدولية تعتبر هيئة دولية رسمية ، إلا ان عضوية الدول فيها تتفرد بخصائص لا تتوفر في منظمة دولية أخرى وتمثل بطبيعة التشكيل الثلاثي المؤلفة من

- العمال ،
- أصحاب العمل ،
- الحكومات.

## **٢-٢-٢ آلية عمل منظمة العمل الدولية ( أجهزة منظمة العمل الدولية )**

ت تكون منظمة العمل الدولية من ثالث أجهزة رئيسية :

### **١. المؤتمر الدولي للعمل**

وهو السلطة العليا او السلطة التشريعية للمنظمة. فهو مؤلف من اربع ممثلين توفر لهم الحكومة مندوبي عنها الى كل لجنة من لجان المؤتمر بما فيهم الممثلين الفنيين. يعين المؤتمر اللجان الفنية التي تتولى بنود جدول الأعمال للمسائل المطروحة في المؤتمر. وبعدها ترفع اللجان تقاريرها الى المؤتمر العام لإتخاذ القرارات في الجلسة العامة ، وغالبا ما تكون هذه القرارات متضمنة للاتفاقيات أو التوصيات المعروضة على المؤتمر لإعتمادها. ان جميع لجان المؤتمر ثلاثة التركيب ما عدا اللجنة المالية ، فهي مؤلفة من الحكومات فقط.

### **٢. مجلس الادارة**

هو الجهاز المنوط به تنسيق سائر أنشطة منظمة العمل الدولية ، وهو الذي يدعو الى الاجتماعات وإلى إعداد جدول أعمال المؤتمر.

يتتألف مجلس الادارة من ٢٨ عضو حكومي منهم ١٠ اعضاء دائمين يمثلون الدول الصناعية الكبرى ، و ١٤ عضو عن منظمات أصحاب العمل و ١٤ عضو من منظمات العمل.

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

يحدد المجلس سياسة المنظمة في مجال التعاون التقني وله وظائف هامة في المسائل المالية والإدارية . ويعقد المجلس جلساته ثلاثة مرات في السنة ، ويتم إنتخاب أعضاؤه كل ثلاثة سنوات.

### **٣. مكتب العمل الدولي**

هو أمانة منظمة العمل الدولية ويترأسه المدير العام الذي يتم إنتخابه وتعيينه من قبل مجلس الادارة ، وهو المسئول عن تسيير العمل في المكتب وعن تنفيذ المهام. يقوم المدير العام بإختيار موظفي المكتب ونوابه مع الحرص على أن يكون نوازن جغرافي وكذلك أن يكون من بينهم النساء.  
يخضع المكتب إلى المؤتمر ولمجلس الادارة ، إذ ان المكتب هو الذي يصدر التقارير المتعلقة بمعايير منظمة العمل الدولية ، ويقوم المكتب بتقديم المساعدات الفنية والتعاون الفني للدول الأعضاء.

### **٣-٢ معايير العمل الدولية**

لمنظمة العمل الدولية نوعان من معايير العمل ؛ الاتفاقيات ، والتوصيات . ويتم إقرارها من قبل مؤتمرات العمل الدولية التي تجتمع سنويا في جنيف.

إن اتفاقيات العمل الدولية أقرب ما تكون للقانون الدولي ، وهي إتفاقيات ملزمة للدول التي تصادق عليها، ولا يمكن إجبار او إلزام اي بلد بالمصادقة على الاتفاقيات.

ويفترض بالحكومات التي صادقت على الاتفاقيات أن تقوم بتعديل قوانينها لتنوافق والاتفاقيات المصدق عليها من قبلها. كما ان الحكومة بمصادقتها فإنها توافق على المراقبة الدولية من أجل التأكد من إنها تقوم بتطبيق ما ورد في الاتفاقيات المصدق عليها.

توصيات منظمة العمل الدولية تختلف عن الاتفاقيات . على إنها تعليمات لممارسات جيدة غير ملزمة ، وتقدم تفصيلات أكثر حول شروط الاتفاقيات المراد تطبيقها.

### ١-٣ معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية

قررت منظمة العمل الدولية اعتماد عدداً من اتفاقياتها حقوقاً إنسانية أساسية ويطبق عليها معايير العمل الرئيسية ، وذلك حسب إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر في حزيران ١٩٩٨ خلال مؤتمر العمل الدولي بجنيف الذي يقضي على جميع الدول الأعضاء بم المنظمة ، بمجرد إنتمامهم إليها /احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية وتعزيزها وفقاً لما نص عليه الدستور حتى ولو لم تكن هذه الدول قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمنها هذه المبادئ والحقوق وهذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٩ بشأن العمل الجيري.
- الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ بشأن حماية حق التنظيم والمفاوضات الجماعية.
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجور.
- الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجيري.
- الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
- الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن.
- الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويقر الإعلان على أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه فإنهم ملزمين بإحترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية موضوع هذه الاتفاقيات وتحقيقها وتعزيزها بنية حسنة وفقاً لما نص عليه دستور منظمة العمل الدولية ، وبالتالي تطلب منظمة العمل الدولية من الدول التي لم تصادر على هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ.

### ٢-٣-٢ اتفاقيات العمل الأساسية حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

تعتبر اتفاقيتي العمل الدوليتين ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ، الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، و ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ، حماية حق التنظيم والمفاوضات الجماعية ، من أهم الاتفاقيات التي تكفل حرية التنظيم النقابي ، وتنص بنودهما بخصوص تلك الحريات على :-

**أ - حرية التكوين والانضمام للمنظمات دون تمييز أو ترخيص سابق**

- ✓ للعمال ول أصحاب العمل ، دون أي تمييز ، الحق ، دون ترخيص سابق ، في تكوين منظمات يختارونها ، وكذلك الحق في الانضمام إليها ، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات.
- ✓ لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها ، ولأي من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ول أصحاب العمل.

**ب- حرية ادارة المنظمات**

حق المنظمات مكفول في :-

- وضع دساتيرها ولوائحها الداخلية ،
- انتخاب ممثليها بكل حرية ،
- تنظيم إدارتها ونشاطها ،
- إعداد برامج عملها.

**ج - حظر تدخل السلطات العامة (الإدارية)**

- ✓ امتناع السلطات العامة عن اي تدخل من شأنه أن يقييد هذا الحق أو ان يعوق ممارسته المشروعة.
- ✓ لا يخضع إكتساب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل واتحاداتهم واتحاداتهم العامة الشخصية الاعتبارية لشروط من شأنها أن تقيد تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه ،
- ✓ لا يجوز للسلطة الإدارية حل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها.

**د- عدم تعارض التشريعات الوطنية مع الحريات النقابية**

- ✓�احترام العمال وأصحاب العمل ونظمات كل منهم قانون البلد ، ولا يجوز أن ينطوي قانون البلد في حد ذاته على مساس بالضمادات الخاصة بالحريات النقابية ، أو يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمادات.

#### هـ الالتزامات الحكومية

- ✓ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها اتفاقية الحرية النقابية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بإتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل حقوقهم في التنظيم بحرية.

#### وـ حماية العمال

- ✓ يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب إنتمائهم النقابي خصوصاً في :
- جعل استخدام العامل مشروطاً بعدم انضمامه إلى نقابة ، أو تخليه عن عضوية نقابة ،
- تسرير عامل أو الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب إنضمامه إلى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل ، أو أيضاً لمشاركته فيها ، بموافقة صاحب العمل ، أثناء ساعات العمل.

#### زـ الإستقلالية

- ✓ تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها أجزاء الأخرى فيما يتعلق بتكونيتها أو تسييرها أو إدارتها ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائهما.
- ✓ عدم التشجيع لإقامة منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات لأصحاب العمل ، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية ، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب عمل أو منظمات لأصحاب العمل.

## الفصل الثالث

### حرية التنظيم النقابي في معايير العمل العربية

#### ١-٣ آلية عمل منظمة العمل العربية

قبل التطرق إلى معايير العمل العربية لا بد من التعرف على هيئات ولجان منظمة العمل العربية ، حيث تتكون منظمة العمل العربية من ثلاثة هيئات دستورية هي :

١. مؤتمر العمل العربي .
٢. مجلس الإدارة .
٣. مكتب العمل العربي .

#### أولاً : مؤتمر العمل العربي :

- ✓ هو السلطة العليا في المنظمة .
- ✓ يتكون من مندوبي الدول الأعضاء .
- ✓ يجتمع مرة كل عام في النصف الأول من شهر مارس / آذار في دولة المقر ، ويجوز عقده في أي دولة عضو بقرار من المؤتمر ، كما يجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على طلب دولة أو أكثر بموافقة ثلاثة الدول الأعضاء ، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة بموافقة ثلاثة عدد أعضائه .
- ✓ يتكون وفق كل دولة من أربعة مندوبيين : إثنين عن الحكومة ، وواحد عن أصحاب الأعمال ، وواحد عن العمال .
- ✓ يختص مؤتمر العمل العربي بما يلى :
  - ☒ تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها لتحقيق أهدافها
  - ☒ تقديم المشورة لجامعة الدول العربية في التواهي العمالية .
  - ☒ دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية .
  - ☒ تعيين المدير العام والمديرون المساعدون لمكتب العمل العربي والمستشار .
  - ☒ تشكيل مجلس الإدارة ولجان الدستورية والظامانية .

## حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية

- 
- الدعوة إلى عقد لجان متخصصة ثلاثة التكوين ، واجتماعات الخبراء في ميادين العمل المختلفة .
  - المصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها .

### ثانياً : مجلس الإدارة :

- ✓ هو صاحب الصلاحية الأولى في المنظمة بعد مؤتمر العمل العربي .
- ✓ يشكله مؤتمر العمل العربي - من بين أعضائه - لمدة سنتين .
- ✓ ويكون من ثمانية أعضاء أصليين : أربعة أعضاء يمثلون فريق الحكومات ، وعضوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال ، وعضوين يمثلان فريق العمال . إضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين يوافق عضو واحد عن كل فريق .
- ✓ يشارك في اجتماعاته بصفة مراقب ، ممثل عن كل من :
  - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
  - الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
  - الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية .
  - مجلس وزراء العمل و الشؤون الإجتماعية بدل مجلس التعاون لدول الخليج العربي .
  - منظمة العمل الدولية .

### ✓ يختص مجلس الإدارة بما يلى :

- متابعة تنفيذ قرارات و توصيات مؤتمر العمل العربي .
- متابعة سير العمل بالمنظمة ، وتنفيذ خططها المعتمدة ، وترتيب أولويات التنفيذ ووسائله ، وتقدير نتائجه ، ومراقبة التصرفات المالية للمنظمة ، ومراقبة الالتزام باتفاقية ولوائح العمل النافذة في المنظمة .
- دراسة مشروعات خطط عمل المنظمة و موازنتها وإجراء التعديلات وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها ورفعها للمؤتمر للنظر في اعتمادها و إعداد جدول أعمال المؤتمر .
- دعوة المؤتمر لعقد دورة غير عادية إذا دعت الضرورة لذلك .
- يعقد دورتين عاديتين كل عام ، مرة في شهر مايو / أيار والثانية في شهر نوفمبر / تشرين الثاني .
- يجوز له أن يعقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه ، على أن يتم هذا الانعقاد في غضون شهر من تاريخ الطلب .

## حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية

- ☒ ينتخب المجلس من بين أعضائه الأصلين ، في أول دورة له بعد المؤتمر ، رئيساً له ونائبين للرئيس من الفريقين الآخرين ، وذلك لمدة سنة .

### ثالثاً : مكتب العمل العربي :

- ✓ هو السكرتارية الدائمة للمنظمة .
- ✓ مقره - حسب الدستور - في دولة المقر ، وهي جمهورية مصر العربية .
- ✓ يرأس المكتب مدير عام يكون مسؤولاً عن سير العمل فيه ، وعن تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة .
- ✓ يعاون المدير العام مدير مساعد ومستشار ينتخب كل منهما لمدة أربع سنوات بالتناوب بين فريقى العمال وأصحاب الأعمال .

### ✓ يختص مكتب العربي بما يلى :

- ☒ جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي ، والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها مؤتمر العمل العربي .
- ☒ إعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج على جدول أعمال دورات مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء والقيام بأعمال السكرتارية .
- ☒ إعداد البحوث في مجالات العمل المختلفة ونشرها .
- ☒ تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول الأعضاء .

ويتكون مكتب العمل العربي من عدد من الإدارات الفنية والمكاتب لتحقيق أهداف منظمة العمل العربية ويشرف على إدارة المراكز والمعاهد التابعة لمنظمة العمل العربية .

## ٢-٣ الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في الاتفاقيات العربية

إيماناً من منظمة العمل العربية فإن الاهتمام بقضايا الحقوق والحرريات النقابية يتطلب وضع قواعد ثابتة يمكن القیاس عليها أو الاسترشاد بها لتتكلف تحقيق الهدف منها . ومن هذا المنطلق لجأت منظمة العمل العربية إلى إقرار العديد من معايير العمل العربية باعتبارها من أهم الوسائل التي تستخدمنها المنظمة في دعمها للحقوق والحرريات النقابية ووضع الأساس والقواعد الخاصة بذلك .

وقد جاء استخدام المنظمة لتلك الأدوات القانونية (الاتفاقيات والتوصيات ) من أجل توفير الارضية اللازمة للعمل النقابي الديمقراطي المستقل ثم تحويلها بعد التصديق عليها إلى التزامات قانونية متبادلة بين الدول الأعضاء أو الاسترشاد بها في تشريعاتها الوطنية .

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

ولتحقيق هذا الهدف صدرت عدة اتفاقيات عربية بهذا الخصوص منها الاتفاقية العربية لمستويات العمل رقم ١ لسنة ١٩٦٦ عن المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب التي نصت على أحكام التنظيم النقابي ( نقابات العمال ومؤسسات أصحاب العمل ، م ٧٦ - ٨٤ من الاتفاقية )، الاتفاقية العربية لمستويات العمل رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ ( معدلة ) التي نصت في الجزء الثالث منها على الأحكام المتعلقة بنقابات العمال ومؤسسات أصحاب العمل ومن أهم مبادئها إنها أخذت بمبدأ الإبداع في التأسيس ونصت على القواعد المتعلقة بضمانات الحرية النقابية للعمال والحماية ضد أي عمل يمس هذه الحرية كما أخذت بالحل القضائي أو الحل للأسباب التي تنص عليها الأنظمة الأساسية للنقابات .

كما صدرت عن المنظمة كذلك الاتفاقية العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق الفيامية التي أعطت تفاصيل واضحة بشأن الحريات والحقوق الفيامية . وستنطرب إلى أبرز الحقوق والحرفيات التي نصت عليها الاتفاقيات المذكورة أعلاه .

### **أ- حق تكوين النقابات**

✓ للعمال وأصحاب العمل الحق في أن يكونوا ، دون أدنى مسبق ، فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها ، لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم .

### **ب- إجراءات تكوين النقابة**

✓ تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الاعمال ، على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة ، ويحدد القانون الجهة المختصة ، وطريقة الإيداع ، بما لا يتضمن أية معوقات وتمارس منظمات العمال ومؤسسات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها .

### **ج- حق الطعن بصحة تكوين النقابة**

✓ للجهة الإدارية المختصة ، وكل من الاتحاد العام لمنظمات العمال أو منظمات أصحاب الاعمال ، كل في إطار منظمته ، حق الطعن في صحة تكوين منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة . ويختص القضاء وحده بالفصل في الطعن دون أن يؤثر ذلك في قيام المنظمة او مباشرة نشاطها ، وذلك لحين الفصل النهائي في هذا الطعن .

### **د- حق تكوين نقابات عامة واتحادات عامة أو فرعية**

✓ حق منظمات العمال ومؤسسات أصحاب الأعمال الحق في أن تكون فيما بينها وفي مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعية أو فرعية ، ولها الحق في تكوين اتحاد عام واحد على مستوى القطر .

#### هـ حق الانضمام الى الاتحادات العربية والإقليمية والدولية

- ✓ للاتحاد العام الحق في الانضمام للاتحادات أو المنظمات العربية أو الاشتراك فيها في حالة وجودها ، وكذلك الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيسها في حالة عدم وجودها.
- ✓ للاتحاد العام الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيس الاتحادات الإقليمية والدولية.
- ✓ يكون للاتحادات النوعية وللنقيابات العامة نفس الحقوق أعلاه بعد موافقة الاتحاد العام.

#### وـ حرية إدارة وتنسییر اعمال النقابة

- ✓ يضع كل من العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة ، دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت ،
  - ☒ نظامها الأساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها
    - ☒ أجهزتها
    - ☒ طرق تمويلها
    - ☒ إدارتها
- ✓ ولا يجوز الزام منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال بأية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها ،
- ✓ يجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الأنظمة للإشتراط.

#### زـ حرية التملك والإدارة المالية للنقاية

- ✓ يحظر وضع قيود على تملك منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال للأموال الثابتة والمنقولة ، وكذلك ممارسة النشاط المالي ، بشرط ان يكون ذلك في نطاق أهدافها.

#### حـ كفالة الدولة للحقوق والحرفيات النقابية

- ✓ تكفل الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها في حرية كاملة.
- ✓ تضمن الدولة حماية منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال من التدخل في شؤونها أو التأثير عليها.

**طـ توافق التشريعات الوطنية مع الحقوق والحريات النقابية**

**١ـ حرية الاجتماع دون إذن مسبق**

- ✓ يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومؤسسات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها.

**٢ـ حرية العامل الإنضمام للنقابة أو الانسحاب منها**

- ✓ يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الإنضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة وحريته في الانسحاب منها.

**٣ـ عدم التدخل في الانتخابات النقابية**

- ✓ يكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح وإنتخابات الأعضاء النقابيين.

**٤ـ حرية ممارسة الأنشطة**

- ✓ يكفل تشريع كل دولة حرية ممارسة كل عضو لنشاطه النقابي دون تدخل من صاحب العمل أو أية جهة.

- ✓ يكفل القانون التسهيلات الازمة لأعضاء المجالس التنفيذية للتشكيلات النقابية لممارسة مهامهم النقابية خلال مواعيد العمل ، سواء كانت هذه المهام بالمنشأة أو خارجها.

**٥ـ تفرغ النقابيين لممارسة نشاطهم النقابي**

- ✓ يكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة نشاطهم النقابي في مستويات التشكيل كافة ، كما يكفل لهم أجورهم وكافة حقوقهم ، بشرط ان يتم ذلك في حدود احتياجات النقابة.

**٦ـ حظر الاضرار بالعضو النقابي**

- ✓ يحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب إنتقامه أو ممارسته لنشاطه النقابي.

- ✓ يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو إستمراره في عمله على شرط إنضمامه أو عدم إنضمامه إلى النقابة ، أو على شرط الانسحاب منها.

**٧- طرق حل أو وقف عمل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل**

يحدد النظام الأساسي لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ، القواعد الخاصة بأسباب وطرق وقفها أو حلها اختياريا.

**٨- حظر وقف أو حل منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال**

لا يجوز للهيئة الإدارية وقف أو حل منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ، أو إحدى تشكييلاتها التنفيذية الا بحكم قضائي ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة. ويكون من حق منظمة العمال ومنظمة أصحاب الأعمال ممارسة نشاطها الى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية .

**ي. الضمانات الواجب توفرها في التشريعات الوطنية**

يجب ان تشمل تشريعات الدول العربية الاحكام الخاصة بالحرفيات والحقوق النقابية في جميع القطاعات وعلى الاخص قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.

## الفصل الرابع

### الحرية النقابية وحماية حق التنظيم في التشريعات الوطنية

#### ٤- مقدمة

بعد الدستور العراقي الدائم هو المصدر الرئيسي للتشريع حيث نص في المادة ٢٢ - ثالثاً من الفصل الأول - الباب الثاني ، المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :

( تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الإنضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون ) ، هذا البند فتح الباب واسعاً أمام الأعضاء النقابيين للإجتهد في تفسيره . فبعض النقابيين يدرك أن قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتنظيم النقابي لا زالت نافذة المفعول على الرغم من التحفظات الكثيرة حول قانوني العمل رقم ٧١ والتنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ كونها حضرت التنظيم النقابي في القطاع العام وقيدت الحريات النقابية ، ونتيجة لذلك ترى هذه المجموعة أن المادة هذه من الدستور مفعولة ، فيما يذهب البعض الآخر إلى الاعتقاد بأن هذه المادة معطلة حتى يتم تشريع قانون العمل الجديد الذي يمني العمال والنقابيون أنفسهم به في ان يغير من واقع العمل وتنظيمهم النقابي وان ينحهم فسحة من الحرية والحق في التنظيم النقابي .

وبين هذا وذاك لم يتغير من الوضع شيء فالحريات النقابية تعاني شدة وطأة تشريعات تعسفية صدرت أبان فترة حكم مر بها العراق قيدت الكثير من الحريات العامة ومن بينها حريات النقابية .

#### ٤- الحرية النقابية وحماية حق التنظيم في التشريعات العمالية النافذة

يكفل قانون التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ :

##### أ- حق تكوين النقابات

أقر قانون التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٥ - أولاً ، حق تكوين لجنة نقابية للعمال المنتسبين إلى مهنة واحدة أو صناعة واحدة او مهن متشابهة او مترابطة بعضها ببعض او مشتركة في انواع معينة من الانتاج .

**بـ- إجراءات تكوين النقابة**

أحد القانون العراقي بمبدأ الاختيار في إجراءات تكوين النقابة ، فهو يتمثل بوضع الشروط التي من الواجب مراعاتها بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في تأسيس النقابة والإكفاء بإخبار الجهة المختصة عن رغبتهم في تشكيل النقابة ، ف تكون الجهة المختصة في هذه الحالة مجرد مراقب على مدى توفر الشروط القانونية مع خضوعها في ذلك إلى الرقابة القضائية في بعض القوانين.

**١. إخطار الجهة ذات العلاقة بتأسيس النقابة**

يقدم أعضاء الهيئة المؤسسة للنقابة طلباً إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يتضمن الأفصاح عن رغبتهم في تأسيس نقابة لهم وترفق معه خمس نسخ من محضر الاجتماع التأسيسي والوثائق التي تؤيد المعلومات الواردة فيه مع النظام الداخلي.

**٢. التحقق من إستيفاء شروط التأسيس والمصادقة على تأسيس النقابة**

✓ تتحقق الوزارة في الوثائق المقدمة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها إليها ولها ان تصادق على وثائق التأسيس اذا كانت مستوفية للشروط القانونية ، كما لها ان تعيد الوثائق الى الهيئة المؤسسة اذا رأت انها لم تستكملاً تلك الشروط ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة العمل المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ الهيئة المؤسسة به ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتاً.

✓ اذا لم تعترض الوزارة على وثائق التأسيس خلال مدة الاسبوعين المذكورة فيعتبر ذلك بمثابة مصادقة على التأسيس.

✓ تعتبر مصادقة الوزارة وإعلام الهيئة المؤسسة بذلك إعلاناً بتأسيس النقابة.

**جـ- حرية العامل الانضمام للنقابة أو الإستقالة منها**

تعني الحرية النقابية ، حرية العامل في الانضمام الى النقابة او عدم الانضمام او الانسحاب منها في أي وقت يشاء دون ضغط خارجي تمارسه عليه سلطة ما وتجبره على ان ينضم او لا ينضم الى النقابة ، او ينسحب منها.

وحدد قانون التنظيم النقابي العمالي في المواد الثامنة والعشرون الى الثانية والثلاثون تلك الحرية بـ

✓ الحق لكل عامل بلغ الثامنة عشرة الانساب الى لجنة نقابية أو نقابة مهنته .

✓ لا يجوز للعامل ان ينتسب لأكثر من لجنة أو نقابة واحدة.

✓ يجوز للعامل الاستقالة من اللجنة النقابية أو النقابة.

#### د - حظر الاضرار بالعضو النقابي

- ✓ حظر قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ في المادة الرابعة والثلاثون منه ( البند ثالثاً ) نقل أو إنهاء خدمة العامل الذي يمارس مسؤولية نقابية، ما لم تتوافق النقابة أو الإتحاد على ذلك .

#### ه - تفرغ النقابيين لممارسة نشاطهم النقابي

- ✓ للمكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال صلاحية تفريغ اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ورئيس اتحاد نقابات عمال المحافظة ونائبه ورئيس النقابة ، وله تفريغ من تقتضي المهام النقابية تفرغه من اعضاء المكاتب المكاتب النقابية مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .
- ✓ يتحمل الاتحاد العام لنقابات العمال أجور العمال المفرغين للعمل النقابي . ويستحق العامل المفرغ الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانه في العمل خلال مدة تفرغه .

#### و- حق تكوين نقابات واتحادات عامة أو فرعية

- ✓ الحق لكل لجنتين نقابيتين فأكثر من اللجان النقابية من المهن في المحافظة ان تؤسس فيما بينها نقابة واحدة للمهنة الواحدة .
- ✓ الحق لكل نقابتين أو أكثر تأسيس اتحاد نقابات لعمال المحافظة .
- ✓ الحق في تكوين اتحاد عام من اتحادات نقابات العمال في المحافظات .

#### ز- تنظيم علاقة الاتحاد العام بالاتحادات العربية والإقليمية والدولية

الحق لاتحاد العام بتنظيم علاقاته مع المنظمات النقابية العمالية العربية والدولية .

#### ح- حرية إدارة وتنسق اعمال النقابة

- ✓ يحق لاتحاد العام لنقابات العمال إصدار النظام الداخلي للتنظيمات النقابية .
- ✓ الهيئة العامة هي السلطة العليا في المنظمة النقابية وتملك الحق في :
  - ☒ تقرير السياسة العامة للنقابة .
  - ☒ وضع الخطط والمناهج لتنفيذ سياسة النقابة .
  - ☒ تحقيق اهداف النقابة .

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

- ✓ تتمتع التنظيمات النقابية بـ استقلال مالي وإداري ، اي يقوم اعضاء مكتب النقابة بإدارة اعمال النقابة وتنفيذ سياسات وبرامج الهيئة العامة دونما تدخل من طرف آخر.

### **ط حل النقابة**

- ✓ تعتبر الهيئة العامة للنقاية الجهة الوحيدة المختصة والتي لها الصلاحيات في إصدار قرار حل النقابة . فلا يجوز لمكتب النقابة إصدار هذا القرار، والقاعدة إن قرار الحل يعتبر نهائيا فلا مجال للطعن فيه ما دامت إجراءات صدوره صحيحة.

### **ي- حرية التملك والإدارة المالية للنقاية**

- ✓ حق تملك التنظيمات النقابية الموارد المالية الناتجة عن:
- رسم الانتساب الى النقابة.
  - بدل الاشتراك الشهري بنسبة ١% من الاجر الشهري للعامل.
  - ريع استثمار اموال النقابة.
  - المنح والهبات والتبرعات.
  - تتمتع التنظيمات النقابية بـ استقلال مالي .
  - عدم جواز الحجز على مقرات التنظيمات او الايثاث او المعدات الازمة لمباشرة نشاطها.
  - لا يجوز تملك اموال التنظيمات النقابية بالتقادم.
  - لا يجوز التنازل عن اموال التنظيمات النقابية بدون مقابل سواء كانت عقاراً أم منقولاً الا لغرض نقابي وبعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ووفقاً للنظام الداخلي.

## الفصل الخامس

### دور النقابات في تعزيز الحريات النقابية وحماية حق التنظيم

تلعب النقابات العمالية دوراً كبيراً في تعزيز الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي عبر:

#### ١-٥ التفاوض مع الحكومات

تلجأ النقابات في العادة إلى التفاوض مع الحكومات بخصوص التصديق على كافة الاتفاقيات العربية والدولية التي تضمن تلك الحريات وكذلك تعديل بنود الاتفاقيات المصادق عليها ، وتختلف كل نقابة عن الأخرى ومن بلد آخر في اتباع الأساليب المناسبة للضغط على الحكومات لتنفيذ ذلك.

#### ٢-٥ النوعية والتثقيف بخصوص الحريات والحقوق النقابية

تقوم النقابات بتوسيعية أعضائها عبر كافة الوسائل ، المنشورات والدورات أوالحلقات التثقيفية ، بالحقوق الخاصة بهم في كافة المجالات وخصوصا في مجال الحريات والحقوق النقابية وأهمية الدفاع عنها.

#### ٣-٥ بناء الحملات و كسب التضامن

تلجأ النقابات في الغالب إلى تخطيط وتنفيذ الحملات الداعمة للنقابة وقضاياها المهمة لـما لـذلك الحملات من أهمية في حشد الأعضاء النقابيين وتوحيد صوتهم للمطالبة بحقوقهم وكذلك إيصال مطالب النقابة المشروعة إلى المجتمع المحلي والدولي لغرض كسب التضامن مع النقابة في مطالبها كون ذلك حق منصوص عليه في التشريعات الوطنية والدولية.

وقد أقيمت الكثير من المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للنقابات ، الاتحاد الدولي لعمال النقل والمركز الأمريكي للتضامن العمالى ومؤتمر النقابات البريطاني بالتضامن مع قضائيا و مطالب النقابات العراقية عبر الرسائل التي كانت توجهها للحكومة العراقية بين فترة وأخرى.

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

### **٤-٤ رفع الشكاوى الى منظمتي العمل العربية والدولية**

في حال عدم توافق التشريعات العمالية في بلد ما مع اتفاقيات منظمتي العمل العربية والدولية أو التعسف في حقوق العمال ، تستطيع النقابات تقديم شكوى الى احدى تلك المنظمتين أو كلاهما ، وقد تستعرق الاجراءات الخاصة بتقديم تلك الشكوى وقتا طويلا ، قد تصل الى سنة . والغالب تقدم النقابات الشكوى الى منظمة العمل الدولية كونها تضم في عضويتها ١٩٨ بلدا ومن الممكن ان تشكل ضغطا على الحكومات ، المتقدم بالشكوى عليها ، للحد من الانتهاكات بحق النقابات.

والشكاوى التي يمكن رفعها فقط الى منظمة العمل الدولية :

- شكوى عن الحكومة وليس عن رب العمل.
- عند مصادقة الحكومة على إتفاقية موضوع خلاف.
- بواسطة النقابة وذلك اذا كان مقدم الشكوى :
- ✓ منظمة وطنية مثل اتحاد عام او نقابة عامة لعمال مهنة معينة متاثرة مباشرة في الموضوع.
- ✓ مركز نقابي وطني.
- ✓ منظمة عمال دولية مثل الاتحاد الدولي لعمال الخدمات ، ، النقل ، ... الخ في حال إنتماء النقابة الوطنية للاتحاد المعنى ، او في حال تسلم شكوى رسمية بذلك.

يجب ان تكون الشكاوى :

١. مقدمة خطاب.
٢. مرفقة بدليل يدعمها.
٣. ان تشير الى الاتفاقية والقانون الوطني ذو العلاقة.
٤. ان تشير الشكوى الى حوادث انتهاك الحقوق موضوع الشكوى مع التواريف ، الاسماء ، الدلائل.
٥. ان يذكر في الشكوى محاولات حل الموضوع والطرق المتبعه في ذلك كان تكون عبر محكمة العمل.

ويمكن الاستعانة ببعض التقارير والابحاث لدعم الشكوى من خلال الاستفادة من :

١. تقارير لجنة منظمة العمل الدولية حول تطبيق المعايير التي تصدر سنويا وتبحث في كيفية تنفيذ الحكومات لمواثيق منظمة العمل الدولية.
٢. نسخ من التقارير المقدمة من الحكومة الى منظمة العمل الدولية في السنوات السابقة.
٣. تقارير الاتحاد الدولي للنقابات ITUC بخصوص تطبيق المعايير.

### **٤-٥ الإلتزامات المترتبة على اعتماد اتفاقيات العمل الدولية**

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

إن الاتفاقيات أو التوصيات لا تلزم الدول بمجرد إعتمادها وإنما تلزم الدول بالالتزام بها فقانونياً يعرض هذه الاتفاقيات على السلطات المختصة (البرلمان) لجعل التصديق عليها أمراً محتملاً والتطبيق الفعلي للتوصيات. يجب عرض الاتفاقية في غضون مهلة سنة على الأكثر وفي بعض الحالات الاستثنائية ١٨ شهراً.

إذا صادقت الحكومة على الاتفاقية ترسل صك التصديق إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. أما التوصية ، فيجب على الدولة أن تقدم تقارير إلى المدير العام في مراحل مناسبة حول وضعية القانون والممارسة القائمة في البلد والتدابير المتخذة تبعاً للتوصية.

### **٤-٤-٥ دور منظمات العمل**

بموجب أحكام الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية ، تلتزم كل دولة تصدق على الاتفاقية بأخذ إجراءات تضمن إجراء مشاورات فعالة بين مندوبي الحكومة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية. وتحدد مشاركة هذه المنظمات ترجمة لها في الملاحظات التي تضعها حول التقارير التي ترسلها الحكومة إلى مكتب العمل الدولي. وبالتالي ، كل دولة تصدق على اتفاقية أن ترسل تقارير حول التشريع الوطني والممارسة الوطنية (المادة ٢٢ من دستور المنظمة ) وكذلك فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات على السلطات المختصة (المادة ١٩ من الدستور). وعليه ، فإن ملاحظات اتحاد نقابات العمال المرفقة بتقرير الحكومة أو المرسلة مباشرة إلى مكتب العمل الدولي تساعد المكتب على تقدير مدى التطبيق الفعلي للاتفاقيات.

أما فيما يتعلق بخصوص الاتفاقيات الغير مصدق عليها وعلى التوصيات ، فيسمح لمنظمات العمل تقديم الملاحظات حول إمكانية التصديق عليها ، كما تلتزم الدول بإرسال تقرير حول التدابير المتخذة والقدم المحرز في إمكانية المصادقة على الاتفاقيات.

كما يحق لمنظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل من خلال مشاركتهم في مؤتمر العمل الدولي ، الذي يعقد في شهر حزيران من كل عام في جنيف ، إثارة أي مسألة لا سيما في لجنة تطبيق المعايير تتصل بالوفاء بالالتزامات المتصلة بالمعايير.

### **٣-٤-٥ التزامات الدول بتقييم تقارير في حالة عدم تصديقها على الاتفاقية**

تقضي كل دولة ، وفقاً للمادة ١٩ من الدستور ، تقريراً عن الاتفاقية الغير مصدق عليها حسب فترات يحددها المدير العام. ويفيد التقرير عن الوضع القائم ، وخاصة التطبيق الفعلي أو مدى اعتزام الدول القيام بذلك في المستقبل ، سواء عن طريق التشريع أو عن طريق الممارسة الوطنية ، من خلال القيام بإجراءات إدارية أو عقود عمل جماعية . كما يوضح التقرير الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية.

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

### **٤-٤-٥ آليات الإشراف الدوري على تطبيق المعايير**

بعد الحصول على التصديق ، تقوم الدول بإتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ أحكامها تطبيقاً للمبدأ الدولي المعروف ( قدسيّة الاتفاق والوفاء بالعهد )

#### **• الإشراف الدوري**

تقارير تقدمها الحكومة للجنة الخبراء بموجب المادة ٢٢ من الدستور. ويحق لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تقديم الملاحظات عليها.

#### **• لجنة الخبراء**

تأسست لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٢٦ وتتكون من عشرين عضواً يتم تعيينهم من قبل المدير العام مع مصادقة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتنسم اللجنة بسلطة إلليتها وزواهتها ، وتشكل هذه اللجنة من شخصيات ذات خبرة واسعة من مختلف دول العالم. ويراعى بذلك العامل الجغرافي. وتمثل صلاحية لجنة الخبراء بـ:

١. فحص التقارير السنوية التي يقدمها الخبراء بموجب المادة ٢٢ من الدستور.
٢. تدقيق المعلومات والتقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور.
٣. إنشاء حوار مع الحكومات.

#### **• متابعة الإشراف**

بعد دراسة تقرير الحكومة بشأن تطبيق المعايير والممارسة الوطنية ، تقوم لجنة الخبراء بإرسال طلب مباشر إلى الحكومة تطلب فيه تقديم توضيحات أو إجابة على بعض النقاط المتعلقة بتطبيق المعايير في البلد. يكون هذا الطلب سري ولا ينشر.

إذا رأت لجنة الخبراء أن الحكومة لا تستجيب لطلباتها أو أنه لا يوجد تقدم ملموس في تطبيق أحكام الاتفاقية، تقوم اللجنة بنشر ملاحظاتها في تقرير يتم عرضه على لجنة تطبيق المعايير لاعتماده.

#### **• لجنة المؤتمر بشأن تطبيق معايير العمل الدولية**

خلافاً لجنة الخبراء ، فإن هذه اللجنة هي لجنة سياسية مؤلفة من الحكومات و المنظمات العمال و منظمات أصحاب العمل. تفتح اللجنة أعمالها بدراسة تقرير لجنة الخبراء المعروض عليها. و تجري مناقشة عامة في المسائل التي تدخل في نطاق صلاحياتها ومن ثم يتم بحث الدراسة الاستقصائية و بعدها تنتقل إلى دراسة الحالات الفردية التي تعالج حالات خرق للإتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومات.

و تقوم الامانة ( المكتب ) بإعداد قائمة بالملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء وهي ٢٠ حالة فردية. و تطلب لجنة المؤتمر من الحكومة الرد على أسئلة مماثلة للعمال وأصحاب العمل والحكومات بالنسبة لخرق أحكام الاتفاقية.

## **حماية حق التنظيم النقابي بين التشريعات العربية والدولية والتشريعات الوطنية**

وبعد المناقشة ، تقوم لجنة المؤتمر بصياغة تقرير يتضمن توصيات بالنسبة للحالات التي تم مناقشتها ومن ثم يتم عرضه على المؤتمر.

### **٤-٥ الاجراءات الخاصة**

#### **• البلاغات (الاحتجاجات )**

وفقاً للمادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية ، يحق لأي منظمة عمال او منظمة أصحاب عمل أن تقدم بلاغا ضد أي دولة لم تتقيد بأحكام اتفاقية كانت قد صادقت عليها. ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة ثلاثة لبحث البلاغ . ويطلب من الحكومة الرد على ذلك. إذا لم يتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة ، يتم نشر تقريرا بنتائج هذا البلاغ.

#### **الشكوى**

وفقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، يحق لأي دولة أن تقدم شكوى ضد أي دولة أخرى عضو في المنظمة بسبب إنتهاكات لأحكام اتفاقية ما صادقت عليها كلتا الدولتين حتى ولو لم تكن الدولة المشتكى متصدرة من عدم تطبيق الاتفاقية من قبل الدولة المشتكى عليها. يقوم المؤتمر بتشكيل لجنة ثلاثة لدراسة القضية. إذا لم تقبل الحكومة المشتكى عليها توصياتها ، يمكن عندها عرض الشكوى على محكمة العدل الدولية.

#### **لجنة الحرية النقابية**

وتقديم لها الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات الحريات النقابية ، وهي لجنة ثلاثة منبثقة عن المجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية ، تحت رئاسة شخصية مستقلة ، وتعتبر هيئة شبه قضائية تقوم بدراسة الحالات الخاصة ولا تتقيد بالاحكام القضائية الوطنية ويكون تدخلها غير مشترط بنفذ طرق الطعن الداخلية (الوطنية).

#### **لجنة تقصي الحقائق**

تقرر عام ١٩٩٠ بالاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تشكيل لجنة لقصي الحقائق فيما يتعلق بإنتهاك الحقوق النقابية المحالة إليها من مجلس الادارة بالنسبة للدول التي صادقت أو لم تصادر على إتفاقيات الحرية النقابية. تتألف اللجنة من ٩ شخصيات مستقلة يتم تعينها من قبل مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام. يبقى حجر عثرة أمام هذه اللجنة اذا انه يجب موافقة الحكومة المعنية على قبول تقصي الحقائق ما لم تكن الشكوى خاصة باتفاقية مصادق عليها.

### المصادر العربية

- معايير العمل الدولية ، د. فؤاد بيطار ، خبير المعايير في منظمة العمل الدولية / جنيف .
- منظمات العمل وأصحاب العمل في الوطن العربي ، د. عدنان العابد ، بغداد . ١٩٨٦
- الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي ، د. يوسف الياس ، بغداد . ١٩٨٤

### English References

- Workers rights are human rights, International Transportation federation.
- FoA, Training Material, ILO.
- Fundamental rights at work and international labour standards. , International labour office, Geneva, 2003.
- Guide to International labour standards, International labour office, Geneva, 2003.

### Websites

- [www.ilo.org](http://www.ilo.org)
- [www.alolabor.org](http://www.alolabor.org)
- [www.actrav.org](http://www.actrav.org)
- [www.icftu.org](http://www.icftu.org)
- [www.un.org](http://www.un.org)